

الوعاء الزكوي في ظل التطور في البيئة الاقتصادية

ورقة مقدمة إلى:

مؤتمر محاسبة الزكاة

السودان - الخرطوم

15-17 نوفمبر 2016

إعداد

د. مصعب بركات أحمد علي

PhD.;FCCA;FCMI

قال الله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" (43) البقرة
"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ" (110) البقرة

وقال جل شأنه: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ
لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " [التوبة : 103]

وقال تبارك وتعالى: " وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ " [فصلت : 6-7]

وقال الله تعالى "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" (43) البقرة
وقال عز وجل: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" (110) البقرة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نقص مال من صدقة ولا تقبل صدقة من)

(رواه مسلم).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن :
(فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم)) (رواه البخارى

ومسلم)

تمهيد

الغرض من هذه الورقة تسليط الضوء على قضايا معاصرة خاصة بتحديد الوعاء الزكوي على مستوى التصنيف والتعريف والمستجدات في الشكل القانوني والاقتصادي. لا يهدف الكاتب لوضع تكييف فقهي أو المبادرة بحلول، إنما القصد توجيه البحث الفقهي والعلمي لحل هذه القضايا. قامت الكثير من الندوات والورش للتحدث عن بعض ما ورد في هذه الورقة على مدى الأربعين سنة السابقة (توجد تفاصيلها في الملحق رقم 1) الورقة مبنية على الأطر التطبيقية في السودان، وليست بحثاً نظرياً يعتمد على الأدبيات المكتوبة فقط.

للفقه الإسلامي دور كبير في صياغة مبادئ تشريعية على درجة عالية من المنهجية والبحث العلمي واستنباط الفتاوى والأحكام وفق قواعد فقهية ثابتة لا تتغير . إن التطور في الحياة والبيئة الاقتصادية والاجتماعية يتطلب تصويب تلك القواعد الفقهية على المكونات الجديدة، وتعريفها وتكييفها الفقهي ليجسر ما بين العناصر في العلوم الدنيوية والتشريع الإسلامي. من أكثر أوجه الحياة تطوراً يقود معظم الأنشطة الأخرى هو الاقتصاد والموارد عموماً وكيفية إدارتها.

المقدمة:

معظم الدراسات النظرية ففتجه إلى الوعاء الزكوي وما يستجد من أشكال الأنشطة الاقتصادية.

التطور فى النشاط الاقتصادي وأثره على البيئة المنظمة للأعمال (أنظمة الاستثمار والنشاط الجماعي)

إن الاقتصاد هو العلم الذي يهتم بمشكلة الموارد النادرة أو المحدودة، واستعمالها على نحو يسمح بالحصول على أكبر إشباع لحاجات المجتمع غير المحدودة، وهو بعبارة أخرى علم إدارة الموارد المحدودة لتلبية حاجات غير محدودة. فموضوعه هو الثروة الاجتماعية من جهة، وسلوك الإنسان الاقتصادي، ويهتم بالنشاط الاقتصادي الذي يشتمل على جميع تصرفات الأفراد التي تتصل بكل من الإنتاج والتبادل والاستهلاك والتوزيع، وما يتفرع عنها من ظواهر اقتصادية مثل التنمية والدخل والادخار والاستثمار والتضخم والدورات الاقتصادية والبطالة وغيرها.

وفى خلال الخمسة عشر قرنا الماضية توالى تغيرات كبيرة فى النشاط الاقتصادي وأشكاله وعناصره وبيئته التشريعية.

وإذا تتبعنا هذا التطور فإن القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين (ما يقابل للثورة الصناعية) شهدا تغيرات جذرية فى الأنشطة الاقتصادية من حيث :

- الحجم ويمثل حجم الإنتاج والمؤسسات التي يدار من خلالها النشاط.
- التنظيم والإدارة ويتمثل ذلك فى نشوء نظرية الوكالة وتفويض طرف آخر غير الملاك لإدارة العملية التشغيلية للنشاط.
- الملكية وترتبط بتوسع الملكية والدخول فى الشراكة لمقابلة التمويل للأحجام الكبيرة من الاستثمار ونشوء الشخصية الاعتبارية.
- نظم المعلومات وتطلب ذلك إعادة هيكلة المعلومات وتعريفها على أسس وضعية مما يتطلب إعادة تصويبها داخل قوالب الفقه.

يمثل الآن العلم الكيفي والنوعي عنصر الإنتاج الأساسي والقوة الدافعة لإنتاج الثروة. وأدى ذلك لزيادة معدل الإنتاج بشكل جيد في مجال كفاءة عمليات الإنتاج والتوزيع وتحسين نوع وكمية الإنتاج وفرص الاختيار بين السلع والخدمات المختلفة.

السمات الأساسية للاقتصاد الحديث:

إن الميزة النسبية المكتسبة في الاقتصاد الحديث هو توليد واستخدام المعرفة أى القدرة على الابتكار ومن أبرز سمات الاقتصاد الجديد:

- إن الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة هي مصدر نمو قوي ومستمر.
- لا تمثل المسافات أيًا كان أبعادها عائق أمام عملية التنمية الاقتصادية أو التعليم والصحة أو إنجاز المشروعات وغيرها من الخدمات الإنتاجية.
- إن الاتصالات والتكنولوجيا متاحة بشكل متزايد لكافة الأفراد، ويتم توفيرها بصورة تتوافق والاحتياجات الفردية والاجتماعية، بما يمكن الفرد من اتخاذ القرارات بصورة أكثر حكمة في كافة مجالات الحياة.
- التكلفة المعقولة أدت لانتشار نظم الاتصالات والتكنولوجيا وتطبيقاتها على نطاق واسع، وتنامي أنشطة الخدمات المرتبطة بالتكنولوجيا والاتصالات، وارتفعت نسبتها تدريجاً في حفز عظيم للنمو الاقتصادي في القطاعات المادية الأخرى؛ (زراعة - صناعة - خدمات) وتقليل تكلفة الإنتاج.

يمثل الآن العلم الكيفي والنوعي عنصر الإنتاج الأساسي والقوة الدافعة لإنتاج الثروة، وأدى ذلك لزيادة معدل الإنتاج بشكل جيد في مجال كفاءة عمليات الإنتاج والتوزيع وتحسين نوع وكمية الإنتاج وفرص الاختيار بين السلع والخدمات المختلفة.

ويمكن تلخيص المستجدات في العصر الحالي وفق النموذج الغالب عليه أداة ثورة التكنولوجيا الحديثة.

العصر	الزراعة	الصناعة	المعلومات الوثبة 1995
الفترة الزمنية:	ما 1800	قبل 1800 . 1957	1957 . 1995
طبيعة العمال:	فلاحين.	عمال مصانع.	العاملون في المعرفة.
الشراكة:	أفراد / أرض.	أفراد / آلة.	أفراد / أفراد.
نوع الملكية	فردية	شركات	مؤسسات (لا وطن لها)

وسينعكس ذلك في تحديد نوعية التكلفة التي تدخل في الإنتاج وكيفية تصنيفها فقهيًا، (نموذج الحزم التقنية في الزراعة وتكلفة البيوت المحمية).
من ناحية أخرى تعكس أداة المحاسبة كمنظومة معلومات كل هذا النشاط في شكل رقمي وتعيد هيكلة مكوناته تطوراً مع النشاط ومتطلبات المستخدمين لهذه المعلومات.
لذا يتوجب النظر إلى مرحلتين:
إحدهما: تتلخص في دراسة الظاهرة الاقتصادية، وتبيان جزئياتها وتوضيحها بشكل كامل بحيث يتمكن الفقيه من الوصول إلى الحكم بناءً على الجهد الاقتصادي.
الثانية: تعالج الظاهرة الاقتصادية وفق القواعد الفقهية والأحكام الشرعية.

التغير في أشكال الملكية:

نظراً لتطور حجم العمل والحاجة إلى تمويل كبير وتفويض لإدارة الأعمال، و تطور نظم العمل إلى المشاركة، والتي تقع تحت التفسير الفقهي لمبدأ «الخُطّة» في المال والعمل، وقاعدة «العُثم بالغُرم» في توزيع عوائد النشاط الاقتصادي، وظهر ما يعرف في الفقه الوضعي: (الشخصية الاعتبارية).

الشخصية الاعتبارية:

هي الشخصية القانونية التي تتمتع بها مجموعات الأشخاص الطبيعيين، والتي ترمي إلى تحقيق هدف معين، أو مجموعات الأموال المخصصة لغرض محدد، وتُعدّ مجموعات الأشخاص والأموال هذه شخصاً اعتبارياً أو معنوياً مستقلاً عن الأشخاص الطبيعيين المشكلين لهذه الشخصية .

الأصل أن الإنسان هو وحده - بصفته كائناً بشرياً - يتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنه من أن يكون طرفاً من أطراف الحق. والإنسان يعدّ شخصاً طبيعياً، ولكن تبين منذ الأزل أن الإنسان، كشخص طبيعي، عاجز بمفرده عن تحقيق جميع أهدافه وغاياته، ومن ثمّ كان لا بد من أن يدخل في علاقات اجتماعية مع أقرانه من أجل تحقيق تلك الأهداف والغايات.

وأدت هذه العلاقات الاجتماعية إلى ظهور شخص آخر، يتمتع بكيان مستقل عن كيان الأفراد، أطلق عليه: الشخص الاعتباري، وقد اختلف رجال القانون حول الطبيعة الحقيقية للشخصية الاعتبارية.

أن الإنسان وحده، بصفته شخصاً طبيعياً، يتمتع بالشخصية في نظر القانون، وهذه الشخصية هي وحدها التي تعتبر حقيقة واقعية، في حين أن الشخصية الاعتبارية لا تتمتع بوجود حقيقي، وإنما هي مجرد افتراض قانوني يلجأ إليه المشرع من أجل الاعتراف لبعض الجماعات من الأشخاص أو تجمعات الأموال بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا المفهوم يفيد صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

وتنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى نوعين: عامة وخاصة.

الأشخاص الاعتبارية العامة:

أ- أشخاص اعتبارية عامة، يشمل اختصاصها جميع المرافق العامة في حدود إقليمية محددة، مثل الدولة، الولايات، المدن، المحليات.

ب- أشخاص اعتبارية عامة، يقتصر اختصاصها على نوع من النشاط العام، مثل المنشآت والمؤسسات العامة، والجامعات، والمنظمات الشعبية.

. الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

أ- مجموعات الأشخاص: ويتكون من فردين أو أكثر من أجل تحقيق غرض معين، مثل الشركة، والجمعية.

ب- مجموعات الأموال: وتتألف من أموال محددة يتم رصدها من أجل تحقيق غرض معين، مثل: الوقف في الشريعة الإسلامية، والمؤسسة الخاصة.

أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، باستثناء ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. وأهم حقوق الشخص الاعتباري وخصائصه هي الآتية:

- اسم الشخص الاعتباري: الشخص الاعتباري، على غرار الشخص الطبيعي، باسم يتميز به.

- موطن الشخص الاعتباري: هو المكان الذي توجد فيه إدارته. المحلية.

- جنسية الشخص الاعتباري: وهو أمر ضروري من أجل تحديد الأحكام القانونية التي ستطبق عليه، باعتبارها علماً على معنى مخصوص: الشخصية الاعتبارية مفهوم حديث في الفقه الإسلامي، فرضه الواقع المعاصر لتسهيل التعامل مع مجموعة مختلفة وكبيرة من الأفراد والتعامل مع الأموال التي تدخل في المجالات المختلفة والمسؤوليات المشتركة، عن طريق تشكيل كيان خاص ذو أهلية مكتسبة، يتم تكليفه بالمسؤوليات والسعي إليه بالحقوق التي ينبغي أن ينالها، ويتم ذلك عن طريق فصل شخصية الشركة عن شخصية المالكين، بتشكيل كيان مستقل خاص يدعى الشخصية الاعتبارية.

إن المبدأ الفقهي الذي قامت عليه زكاة الشخصية الاعتبارية هو زكاة الخُلة في الأنعام، كما أن المرحوم سيد عبد الله حسين في كتابه (المقارنات التشريعية) ج1، ص78: "لا يرى أن الفقه الإسلامي قد اعترف للشركات على وجه الخصوص بشخصية مستقلة عن شخصية المشتركين فيها، ويجب أخذ إذنهم في القرض والاقتراض، أو تفويضهم ذلك لمدير العمل أو التجارة، وإلا كان التزام أحد الشركاء عن سائرهم غير واجب في حقهم".
والنقطة الهامة هنا: ما هو موقف الأحكام الشرعية إذا اختلف نوع الشخصية (طبيعية أو اعتبارية)؟ وإن كانت تختلف فما الضوابط الحاكمة لهذا الاختلاف؟
وما القواعد الضابطة لمجالاته وخطواته؟
نتج عن ذلك:

➤ اختلاط الموارد (الأموال) لتعامل كوعاء زكوي واحد، وينطبق عليها حول موحد ، وكذلك النصاب.

➤ جمع الموارد (الأموال) الزكوية بأن تضم إلى بعضها البعض، بغض النظر عن أحوالها خلال الفترة والنظر إلى المبدأ المحاسبي في تسجيل الأنشطة الاقتصادية في شكل قيم مالية.

التطور في النظم والسياسات واللوائح المنظمة للعمل المحاسبي والمالي:

إن المبادئ المحاسبية التي هي نتاج فكر محاسبي متأثر بالبيئة الاقتصادية والظواهر التي برزت جراء هذا التطور وقد أثر ذلك في عدة نواحي:

- عرض البيانات المالية (وبالتالي طريقة التصنيف).
- درجة الإفصاح وحجم المعلومات المطلوب لمستخدمي البيانات المالية.
- القياس والتقييم.
- التحقق والاعتراف.

من مصادر المعلومات المتاحة حالياً وفق نظم المعلومات المحاسبية فإن تحديد التكييف الشرعي للقوائم التصنيفية والتعريفات المحاسبية لمكونات الوعاء الزكوي يجب أن يتوافق مع المبدأ الفقهي في ما رواه أبو عبيد عن ميمون بن مهران قال: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى."

وقد حوت القوانين حالياً الأدوات المحاسبية التالية:

1. قائمة المركز المالي.
2. قائمة الدخل الشامل.
3. قائمة التدفقات النقدية.
4. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية.
5. الملحوظات والإفصاح الذي تتطلبه معايير المحاسبة والمراجعة.

وتعتمد المحاسبة الزكوية للتعامل مع هذه القوائم لذا تم تحديد الوعاء الزكوي باستخدام مباشر لقائمة المركز المالي مع اعتماد القوائم الأخرى كنوع من الإفصاح الداعم لقائمة المركز المالي، وتم في حالة الشركات اعتماد المعادلة المحاسبية:

$$\text{الأصول} = \text{الخصوم} + \text{حقوق الملكية}$$

والتي تفصل كما في العرض المحاسبي إلى:

الأصول المتداولة + الأصول غير المتداولة = الخصوم قصيرة الأجل + الخصوم طويلة الأجل + حقوق الملكية.

و بتحديد الوعاء الزكوي شرعاً من هذه المعادلة تنتج طريقتين متساويتين جبرياً.

المعادلة الأولى:

الخصوم طويلة الأجل + حقوق الملكية - الأصول طويلة الأجل، وهو ما يعرف بصافي الأموال المستثمرة.

المعادلة الثانية:

الأصول المتداولة - الخصوم قصيرة الأجل، وهو ما يعرف بصافي الموجودات. وهذه تمثل ما يعرف محاسبياً رأس المال العامل.

وهاتين المعادلتين تتساويان في الناتج حسابياً إلا أن كثيراً من المعالجات المحاسبية قد لا يتماشى مع التكييف الشرعي، ومثال ذلك:

- ✓ تصنيف الديون لقصيرة أو طويلة الأجل، وطريقة عرضها في قائمة المركز المالي.
- ✓ قابلية بعض البنود للخصم من الدخل مثل المخصصات والتبرعات.
- ✓ تطابق المصطلحات والتعريفات المعاصرة مع المصطلح الشرعي للبنود (الديون المشكوك فيها).
- ✓ حسابات جارى الشركاء.
- ✓ تغيير سعر صرف العملات الأجنبية في حالة التمويل طويل الأجل.
- ✓ المنتجات المالية المستحدثة والتوريق.

وترتبط هذه المعادلات بالنظم المجازة حالياً التي قد تتغير في أي وقت خاصة في المجالات المذكورة عاليه من عرض وإفصاح وتقييم وقياس وتحقق .

أهم قضايا الزكاة المعاصرة :

- زكاة الشركات.
 - زكاة الأسهم.
 - زكاة الثروة الصناعية.
 - زكاة المستغلات.
 - زكاة القروض الإسلامية والاستثمارية المؤجلة.
 - زكاة مكافأة نهاية الخدمة، أو تعويض نهاية الخدمة والراتب التقاعدي.
 - زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية.
 - الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لزكاتها.
 - زكاة الحقوق المعنوية.
 - الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة.
 - زكاة المال العام.
 - تكاليف الإنتاج الزراعي، والإنفاق على الإنتاج الزراعي، وأثر ذلك على الزكاة.
 - الزروع والثمار التي لا تكال ولا توزن.
 - وزكاة المشاريع الزراعية الاستغلالية كمزارع الورود والأزهار.
- وغيرها من القضايا التي نتجت عن التغير في البيئة الاقتصادية، وقد قامت العديد من المؤتمرات والندوات التي تناقش تلك القضايا (ملحق رقم 1).

النقود:

يعتبر التعامل بالنقود الورقية أحد قضايا الزكاة في حالات التضخم وقياس الحوائج الأصلية أو تقييم الأصول والديون.

كان العرب يتعاملون بالذهب والفضة وزنا ، وكانت دنائير الفرس ودرهمهم بين أيديهم يردونها في معاملاتهم إلى الوزن ، ويتصارفون بها بينهم ، إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدرهم.

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم التعامل بالدنانير والدرهم وزنا على نحو ما سلف ، فكانت الزكاة والجزية والبيوع في عهده صلى الله عليه وسلم تتم بهذه النقود وزنا ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه مسلم:

عن أبي سعيد الخدري: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء).**

بعد التقدم الاقتصادي والاجتماعي بدأ الناس ينتقلون إلى نوع آخر من النقود ، وهي النقود الورقية والنقود المصرفية.

أولاً : النقود الورقية:

ظهرت النقود الورقية في القرن السابع عشر ، عندما قام الناس بإيداع أموالهم الذهبية والفضية لدى الصيارفة والصاغة وهم من يقومون بحفظها ، وكان الصراف أو الصائغ يعطي المودع صكا بقيمة ما أودعه.

ومع التطور لجأ المودعون إلى نقل ملكية هذا الصك إلى غيره عن طريق التظهير (التوقيع عليه) بنقل ملكيته إلى الغير، ثم لجأ الصيارفة إلى إصدار صكوك صغيرة القيمة نظراً لحاجة الناس إليها في تعاملاتهم البسيطة.

وقد أخذت البنوك بهذا النوع من التعامل ، وأصدرت أوراقاً للمودعين تسمى ”البنكنوت “، وهو عبارة عن تعهد مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية لحامل الورقة عند الطلب ، ثم قامت الدولة بإصدار تلك الأوراق ” البنكنوت.“

والنقود الورقية ثلاثة أنواع:

1-النقود النائبة):

وهي صكوك تصدرها الدولة بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة . والغالبا أن يكون ذهباً . ويكتب عليها تعهداً من الدولة بدفع مبلغ لحامل الورقة يساوي قيمتها المعدنية (قيمة غطائها) عند الطلب.

2-نقود الوثيقة:

هي نقود غير مغطاة بالكامل ، بمعنى أن الدولة لا تقوم بقيمتها كاملة من المعدن المعتمد غطاء للنقود ، بل تغطيها تغطية جزئية ، وقد سميت ” نقوداً وثيقة ” لأنها تستند الثقة فيها من الثقة في الدولة المصدرة، إذ إن الغطاء الجزئي لها يضعف قيمتها ، ولكنها تستند قوتها من الثقة في الدولة المصدرة.

3- النقود الإلزامية (القانونية)

وهي نقود ورقية كالجنيه والريال والدينار يقوم بإصدارها البنك المركزي في الدولة ، وتستند قوتها من القانون والقبول العام لها من قبل الأفراد في التعامل بها ، ويدخل ضمنها العملات المساعدة كالعشرة قروش أو الهللة ونحو ذلك.

فهي نقود قانونية ، ليست لها قيمة في ذاتها ، لأن قيمتها النقدية (المرقومة عليها تتجاوز بكثير جدا المادة المصنوعة منها كسلعة، وإنما تستند قوتها وقدرتها على تسوية الديون والإبراء منها من القانون الذي فرضها عملة للدولة .

وهي نقود نهائية ، بمعنى أنها لا تتحول إلى ذهب كما كان في السابق، فلا يجوز لحاملها تقديمها إلى المصرف المركزي لتحويلها إلى ذهب ، فقد أصبح تعهد الدولة بدفع قيمتها من الذهب مجرد أثر تاريخي فقط، وذلك بعد أن تقرر في مؤتمر جامايكا عام 1976م لمجلس

محافظي صندوق النقد الدولي ، بحيث ألغي في هذا المؤتمر السعر الرسمي للذهب ، ونزعت عنه الصفة النقدية ، وعومل كأى سلعة ، وحظر عليه أي ترتيبات في سعر الصرف.

ومن الفروق التي يمكن ملاحظتها بين العملات الورقية وبين الذهب والفضة أن المعادن الثمينة تضمن قيمتها في حد ذاتهما، في حين أن العملة الورقية نقد يكتسب قوته من قوة اقتصاد الدولة،

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث 1407هـ / 1986 قرار 21 ما يلي: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

ملاحظة:

1. العملة الورقية في أيامنا تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وتقوم بها الأشياء في زماننا، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل. وذلك هو سر مناطها بالثمنية وهذا محل اتفاق عند المعاصرين.

أما بشأن تغير قيمة العملة فقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس 1409هـ / 1988م، قرار 42 قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أي كان مصدرها، بمستوى الأسعار.

الخلاصة

1. التطور فى الاقتصاد والأنشطة المصاحبة له أنشأ وضعاً يتطلب تصويب التكيف الشرعي نحو المستجدات.
2. ظهور نوع من المكلفين غير الأشخاص الطبيعيين (الشراكات والمؤسسات).
3. نشوء أوضاع جديدة من الأوعية الزكوية (مثل المستقلات).
4. تغيير طريقة المنتج والنمو كما يبدو فى مناشط زراعية مختلفة.
5. النظم المحاسبية المعبرة عن النشاط الاقتصادي تحتاج إلى ضبط فقهي.
6. تغيير مفهوم الأنشطة التي تجب عليها الزكاة (زكاة المهنيين والحفيين والرواتب عموماً).

الملحق رقم (1)

المؤتمر العالمي الأول للزكاة في الكويت ، 29 رجب - 1 شعبان 1404 هـ -4/30
1984/5/2م

المؤتمر العالمي الثاني للزكاة في الرياض ، بتاريخ 12 - 14/11/1406 هـ 19-21
يوليو/ تموز 1986م.

المؤتمر العالمي الثالث للزكاة في كوالالامبور- ماليزيا، بتاريخ 12-15 شوال 1410 هـ -7
10/مايو/أيار 1990م.

المؤتمر العالمي الرابع للزكاة في دكار، بالسنگال ، بتاريخ 20-22 شوال 1415 هـ -21
22مارس / آذار 1995م.

المؤتمر العالمي الخامس للزكاة في الكويت بتاريخ 10-11 رجب 1419 هـ -10/31
1998/11/1م.

مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة التي تتناول باستمرار موضوع الزكاة بأحكامها
الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، والاجتهاد فيها.

مؤتمرات ديوان الزكاة في الخرطوم ، ومنها المؤتمر العلمي العالمي الأول للزكاة ، ثم عقد
المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة في 17/9/1422 هـ/3/11/2001م وبحث عدداً من

المشكلات العملية التي تعترض ديوان الزكاة عند التطبيق الإلزامي العملي في الحياة.

الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، بالقاهرة، سنة 1409 هـ / 1988 م.

الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت بتاريخ 1409 هـ / 1989.

الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت بتاريخ 1413 هـ / 1992.

الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة في بيروت / لبنان سنة 1415 هـ / 1995.

الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة سنة 1416 هـ / 1996 م.

الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام 1417 هـ / 1997م.

الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة في قطر عام 1418 هـ / 1998.

الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة في عمّان بالأردن عام 1420 هـ / 1999م.
الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت عام 1422 هـ / 2001 م.
الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة عام 1423 هـ / 2002 م.
ندوة " التطبيق المعاصر للزكاة " التي أقامها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالقاهرة ,
سنة 1998.

وفي خاتمة الورقة اذكر الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ
ذَلِكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ : إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا
كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » رواه الترمذي